احدها انه من المشكل الذى لا يتبين معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قاله ابن سعدات النحوى ثم ذكر بقية الأقوال فراجعه ان اردته والله اعلم

اسباب الحديث اى هذا مبحثه وهو النوع الخمسون

ذكره فى النخبة كالسراج البلقينى فى المحاسن وأول من قد الف من المتقدمين فى سبب الحديث كما سيأتى حامد بن كرناه الجربانى قال الحافظ الذهبى انه لم يسبق الى ذلك فجمعه الف ابو حفص العكبرى بضم العين المهملة وفتح الموحدة من مشايخ ابى يعلى بن الفراء الحنبلى فى سبب ورود الآثار اى الأحاديث النبوية وذكر ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك فجمع الف ما رآى تصنيف الجربانى والعكبرى وانه رآهما واراد الزيادة عليهما وهو اى سبب الآثار اى معرفته من المهمات كما فى معرفة سبب نزول القرآن العزيز وزعم زاعم انه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التأريخ وأخطأ فى زعمه ذلك بل له فوائد اشار اليها هنا بقوله مبين للفقه اى فهم الحديث كالقرآن وللمعانى لان العلم بالسبب يؤدى الى العلم بالمسبب فقد لا يمكن معرفة تفسير الحديث دون الوقوف على قصته وبيان ورود فبيان سببه طريق قوى فى فهم معانى الحديث ومن الفوائد ان اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فاذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فان دخول صورة السبب قطعى واخراجها بالاجتهاد ممنوع اجماعا كما حكاه القاضى ابو بكر خلافا لمن شذ فيه ومنها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم به عند القائل بان العبرة بخصوص السبب وان كان الاصح عندنا انه العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم فى اصول الفقه مثل حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الخ فسببه اى سبب وروده فيما رووا اى العلماء المحدثون وقالوا انه مهاجر لأم قيس اى ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا لرغبة فى الهجرة الحقيقية بل لكى ينكح اى يتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس وصح اى من اجل سبب ورود الحديث ما ذكر ذكر امرأة فيه اى فى الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه صلح وحسن دون سائر الامور الدنيوية قال البلقينى والسبب قد ينقل فى الحديث كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث اللقطة سئل عن الماء يكون فى الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صح فانه لم يتصل وحديث خذى فرصة ممسك وحديث سؤال اى الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل فى بعض طرقه وهو الذى ينبغى الاعتناء به فقد كر السبب يتبين الفقه فى المسألة من ذلك حديث الخراج بالضمان فى بعض طرقه عند ابى داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان انتهى واهمل الناظم هنا تواريخ المتون وذكرت فى التقريب عن البلقينى عقب الترجمة المذكورة وقد نظمته فى اربعة ابيات فالحقتها هنا مشروحة تتميما للأنواع نظير ما صنعت فيما تقدم فى نوع المعل فقلت بعون الله تعالى وتوفيقه وهكذا من انواع علوم الحديث تواريخ المتون اى معرفتها افرده اى ذكر وجعله نوعا مفردا من ذلك سراجنا اى الامام سراج الدين ابو حفص عمر بن سالار البلقينى وكتابه محاسن الاصطلاح وقال ان فوائدها كثيرة فيما استفيد منه اى من هذا النوع علم الناسخ والمنسوخ بشرطه فكم فيه من نفع كثير فكان أبها الراغب فى الحديث له اى لهذا النوع صاحب فهم واتقان راسخ اى ثابت

أسباب الحديث
أول من قد الف الجربانى
فالعكبرى فى سبب الآثار
وهو كاف فى سبب القرآن
مبين للفقه والمعانى
مثل حديث انما الأعمال
سببه فيما رووا

وقالوا
مهاجر لأم قيس كى ينكح
من ثم ذكر امرأة فيه صلح
وهكذا تواريخ المتون
افرده سراجنا البلقينى
ما استفيد منه علم الناسخ
فكم له صاحب فهم راسخ

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)